البث عبر الاقمار الصناعية وحقوق المؤلف
دراسة في ضوء احكام الملكية الأدبية والفنية

م.م. حيدر حسن هادي
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

الملخـص

تثيـر مواضـيع الملكيـة الفكريـة اليـوم أهميـة بالغـة ، لاسـيما بعـد ظهـور التكنلوجيـا الحديثـة للبـث ، خصوصـاً عـن طريـق الاقمـار الصـناعية ، واضـافةً إلـى الملكيـة الفكريـة توجـد الملكيـة الصـناعية والملكيـة التجاريـة ، والسـؤال الـذي يثـور هنـا هـو كيفيـة حمايـة حقـوق المؤلـف علـى مصـنفاته والتـي تبـث عـن طريـق هـذه الاقمـار ، والتـي أصـبح عـن طريقهـا بامكـان الجمهـور الحصـول أو مشـاهدة أي مصنف في أي زمان ومكان يختاره بنفسه .

والمشـكلة اكبـر فـي حالـة وجـود أكثـر مـن قنـاة أو هيئـة اذاعيـة تبـث نفـس البرنـامج فمـن تكـون المسـؤولة عـن دفـع حقـوق المؤلـف ، وهـذه المشـكلة دخلـت إلـى المجتمـع العراقـي حالـه حـال بقيـة المجتمعـات خصوصـاً فـي الفتـرة الأخيـرة لظهـور عـدد كبيـر مـن القنـوات الفضـائية ، الأمـر الـذي يثيـر مشـاكل عديـدة فـي الميـدان العملـي ، لـذا اختيـر البـث عبـر الاقمـار الصـناعية ميـداناً لهـذا البحـث لاهميته .

لـذا قسـمنا هـذا البحـث إلـى خمسـة مباحـث ، تناولنـا فـي المبحـث الأول ماهيـة الاقمـار الصـناعية ، امـا المبحـث الثـاني فقـد خصصـناه إلـى امكانيـة اعتبـار بـث البـرامج عبـر الاقمـار الصـناعية بثـاً اذاعيـاً خاضـعاً لتشـريعات حـق المؤلـف ، والمبحـث الثالـث خصـص لتحديـد الجهـة المسـؤولة عـن دفـع حقـوق المؤلـف ، والمبحـث الرابـع للقـانون الواجـب التطبيـق علـى بـث البـرامج عبـر الاقمـار الصـناعية ، والمبحـث الخـامس والاخيـر خصـص لبحـث معيـار تحديـد منطقـة الاسـتقبال الواجـب سـداد حقـوق المؤلـف عنهـا ، ثـم ختمنـا البحـث بخاتمة تناولنا فيها ابرز النتائج والمقترحات .

Résumé

Les questions propriété intellectuelle ont pris aujourd'hui une très grand importance accentuées par les modes de diffusion modernes et notamment par voie de satellite. Il s'agit aussi bien de propriété intellectuelle, industrielle et

commerciale . La question de la protection des droits des entreprises de la communication audiovisuelle se pose dans la plupart des plus sociétés et la société irakienne n'échappe pas à cette règle.

Il est nécessaire que le droit des dispositions spécifiques afin de protéger les apports personnels ou les investissements contre des utilisations non autorisées, qu' il s agisse du secteur public ou du secteur prive. Ils agit des entreprises de communication audiovisuelle, telles que les chaines Canal 1,2,ou 3. Le législateur institue au bénéfice de ces entreprises une protection en ce qui concerne les programmes dont la diffusion et la reproduction sont soumises a conditions de même que la mise a disposition publique, la vente, la location etc. De surcroit des limitations peuvent être apportées aux droits des créateurs pour des raisons tenant au droit à l' information du public et il y a lieu évidemment d' établir une balance entre les différents intérêts en présence.

المقدمـــة

تعـد الاقمـار الصـناعية وسـيلة متميـزة لتبـادل الاتصـالات بـين الـدول المختلفـة ، وهـو مـا ترتـب عليـه احـداث طفـرة كبيـرة فـي مجـال البـث الاذاعـي ، فقـد كـان الاتصـال بـين الأشـخاص المتباعـدين يـتم بواسـطة الأشـخاص انفسـهم ، ثـم ظهـرت وسـائل صـوتية متعـددة إلـى ان وصـل الأمـر إلـى البـث الاذاعـي السـلكي أو اللاسـلكي ، بعـدها جـاءت الاقمـار الصـناعية لتبـادل الارسـال واسـتقباله ، فعنـد اذاعـة أي مصـنف اذاعـي تصـدر اشـارة فـي الهـواء ويمكـن لاي شـخص يوجـد فـي مكـان مـا ان يسـتقبل هـذه الإشـارة إذا كـان يمتلـك اجهـزة ومعـدات لتحويل الإشارة إلى اصوات أو صور أو كليهما[1] .

وترجـع بدايـة التفكيـر فـي هـذه الوسـيلة إلـى أواخـر الأربعينـات مـن القـرن المنصـرم ، فقـد اقتـرح الـبعض وضـع ثلاثـة اقمـار صـناعية فـي مـدارات فضـائية تبعـد عـن الأرض مسـافة (٢٢٠٣٠٠) ألـف ميـل فـوق خـط الاسـتواء حيـث يسـير أي جسـم فـي

هذا الموضع بسرعة الأرض وفي اتجاهها دون الخروج عن المدار لغرض تحقيق نظام متكامل للاتصالات الفضائية باستخدام هوائيات ثابتة[٢] .

وفي عام ١٩٦٢ أطلقت الولايات المتحدة القمر الصناعي تلستار (TELESTAR) . وفي عام ١٩٥٧ ارسل القمر الصناعي الروسي (SPUTNIK2) وبعد ذلك بثلاثة أشهر أطلق القمر الأمريكي (EXPLORER1) وهو ما اتاح لاول مرة استخدام الفضاء في الاستشعار عن بعد ، واستطلاع المناخ والاتصالات والبث الاذاعي ، وقد كان للقمر الصناعي الهندي فضل تأكيد هذا كله حيث وجه البث الاذاعي عن بعد لمناطق القرن الهندي المحرومة من تلقي الارسال التلفزيوني فنقلَ البرامج من بلدٍ لآخر محققاً بذلك ثورة تكنلوجية كبيرة الأهمية في مجال الاتصالات واتبع هذا القمر سلسلة من الاقمار الصناعية الأمريكية والاوربية[٣] .

وتنبه العرب في وقت مبكر إلى أهمية الاستغلال العلمي والثقافي لهذه التكنلوجيا الحديثة ، وصدرت عن مؤتمراتهم عدة توصيات بضرورة انشاء شبكة فضائية للعرب .

وفي عام ١٩٧٦ أنشأت المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية عربسات (ARABSAT) لغرض خدمة الاتصالات بين بلاد الوطن العربي بوجه عام ، ونقل الارسال الاذاعي والتلفزيوني المحلي والجماعي فيما بينهما بوجه خاص[٤] .

وتجدر الإشارة هنا إلى ان أول قمر صناعي مصري للبث التلفزيوني المباشر (NILESAT) بدأ العمل في عام ١٩٩٨ ، وقد استأجرت شبكة راديو وتلفزيون العرب (ART) جزء منه والجزءان الاخران مستأجران من محطات تلفزيونية لبلدان قريبة[٥] .

هذه لمحة تاريخية بسيطة عن تاريخ الاقمار الصناعية وقبل الخوض في شرح مشكلات المؤلف مع الاقمار الصناعية نجد لزاماً علينا ان نذكر المبادئ التسعة المعروفة دولياً باسم نظرية بوكش (The`orie Bogsch) نسبة إلى الدكتور ارباد بوكش مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) ، ويمكن ان نوجز هذه المبادئ التسعة التي حازت قبولاً دولياً عاماً عل النحو الاتي :

١ـ تعد الاذاعة بواسطة الاقمار الصناعية ذات الارسال الاذاعي المباشر بثاً اذاعياً وفقاً لاتفاقية برن واتفاقيتي جنيف وروما .

ويجب ان يتمتع أصحاب الحقوق من المؤلفين أو خلفهم والمؤدين والعازفين ومنتجي الفونوغرام وهيئات الاذاعة عند البث الاذاعي المباشر عبر هذه الاقمار الصناعية لمصنفاتهم بنفس الحقوق التي يتمتعون بها عند البث الاذاعي التقليدي[٦] .

٢- المسؤول عن البث الاذاعي المباشر عبر الاقمار الصناعية هو القائم بالاذاعة ابتداءً (من يمنح الأمر بالاذاعة) وتنعقد مسؤوليته هذه في مواجهة أصحاب الحقوق على المصنفات المذاعة ، وكذلك في مواجهة المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوغرام والفديوغرام وهيئات الاذاعة والذين قد تتعلق حقوقهم بهذه المصنفات وهذه ما يطلق عليها بالحقوق المجاورة لحق المؤلف[٧] .

٣- إذا تم البث العلني (البث بفرض الاستقبال من الجمهور) عن طريق قمر صناعي للارسال الاذاعي المباشر ، تعد عملية البث واقعة في نفس الوقت ، في البلاد التي ترسل منها الاشارات حاملة البرنامج وفي كل الدول التي يغطيها القمر الصناعي بارساله وللجمهور المستهدف ببث المصنفات السمعية والبصرية .

٤- القوانين الوطنية الواجبة التطبيق وفقاً لاتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف واتفاقية روما والتي تأخذ جميعها بمبدأ المعاملة الوطنية هي في آن واحد قانون الدولة التي ترسل منها الاشارات حاملة البرنامج وقانون كل دولة مغطاة بارسال القمر الصناعي ، فإذا لم تكن القوانين الوطنية المطروحة تمنح نفس نمط ودرجة الحماية ، فيتعين تطبيق المستوى الأعلى للحماية[٨] .

٥- يتوجب اعتبار مجموع عمليات بث الاشارات حاملة البرامج عند البث بواسطة قمر صناعي ، له نطاق خدمة محدد بمثابة عملية اذاعة واحدة مكونة من عدة مراحل .

نتيجة لما تقدم عندما يتم بث مصنفات سمعية بصرية بهذه الوسيلة يجب ان يتمتع أصحاب حقوق المؤلف عليها وكذلك المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوغرام أو الفديوغرام وهيئات الاذاعة الذين تتعلق حقوقهم بهذه المصنفات بنفس الحقوق التي يتمتعون بها عند البث الاذاعي التقليدي (المركزي) بواسطة المحطات الأرضية .

٦- تنعقد مسؤولية كل من هيئة الاذاعة الأصلية وهيئة الاذاعة التي تبث الارسال من المحطة الأرضية المستقبلة

معاً في مواجهة أصحاب حقوق المؤلف على المصنفات السمعية البصرية وكذلك المؤدين والعازفين والمنتجين وهيئات الاذاعة الذين قد تتعلق حقوقهم بالبث وذلك فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة من الاذاعة بواسطة المحطة الأرضية .

وتنفرد هيئة الاذاعة الأصلية بالمسؤولية عن المراحل السابقة على المراحل الأخيرة في مواجهة أصحاب الحقوق[٩] .

٧- إذا تم البث العلني لغرض الاستقبال من الجمهور عن طريق قمر صناعي للارسال الاذاعي المحدد نطاق الخدمة والذي يمتد نطاق تشغيله بواسطة محطة ارضية ، فان البث يقع في نفس الوقت في البلد الذي ترسل منه الاشارات حاملة البرنامج صوب القمر الصناعي وفي كل دولة من الدول التي تقوم المحطة الأرضية بتوزيع ارسالها عليها وللجمهور المستهدف ببث المصنفات السمعية البصرية[١٠] .

٨- القوانين الوطنية واجبة التطبيق وفقاً لاتفاقية برن وجنيف وروما والتي تنص جميعها على مبدأ المعاملة الوطنية تتمثل في نفس الوقت في قانون الدولة التي ترسل منه الاشارات حاملة البرنامج صوب القمر الصناعي المحدد نطاق الخدمة وقانون كل دولة توزع المحطة الأرضية الارسال فيها . فإذا رجع أصحاب الحقوق بحقوقهم على الهيئة التي تنقل الاشارات من المحطة الأرضية فان القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة الواقعة فيها المحطة الأرضية ، وإذا اختار هؤلاء الرجوع بحقوقهم على الهيئة التي تنقل الاشارات إلى القمر الصناعي وكانت القوانين لا تمنح تنفس ونمط درجة الحماية فيتعين تطبيق المستوى الأعلى للحماية[١١] .

٩- إذا كان القمر الصناعي المحدد نطاق الخدمة يبث اشارات يمكن استقبالها بواسطة الجمهور عن طريق أداة استقبال شائعة الاستخدام بين الجمهور ، فلا يجب ان نعتبر بث هذه الاشارات فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاروة نقلاً اذاعياً عبرالقمر الصناعي المحدد نطاق الخدمة ولكن نقلاً اذاعياً بواسطة قمر صناعي للاذاعة المباشرة .

وتقتضي الدراسة المعمقة لهذه المبادئ حتى نستطيع ان نحكم لها أو عليها ، ان نقسم دراستنا إلى خمسة مباحث نتناول في الأول ماهية الاقمار الصناعية ، وفي الثاني مدى امكانية اعتبار بث البرامج عبر الاقمار الصناعية بثاً اذاعياً خاضعاً لتشريعات حق المؤلف ، ونبحث في الثالث في الجهة المسؤولة عن احترام حقوق المؤلف ، اما في المبحث الرابع فنبحث عن القانون الواجب التطبيق على الدعاوى المتعلقة بالبث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية ، ونتناول في المبحث الخامس والاخير معيار تحديد منطقة الاستقبال الواجب سداد حقوق المؤلف عنها .

وللوصول إلى أعلى درجات التوضيح والبيان نقتصر في دراستنا هذه على التشريع الوطني لحق المؤلف في كل من العراق[١٢] و مصر[١٣] و فرنسا[١٤] وكذلك اتفاقيتي برن وجنيف لحق المؤلف [١٥] والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي ابرمت عام ١٩٨١ والتشريع النموذجي العربي لعام ١٩٩٨ .

المبحث الأول
ماهية الاقمار الصناعية

تقتضي دراسة مشكلة البث عبر الاقمار الصناعية الالمام ببعض المعلومات التقنية اليسيرة حتى تتمكن من معالجة الموضوع معالجة سليمة ، فنعرف المقصود بالقمر الصناعي ثم نوضح الانواع المختلفة لهذه الاقمار ، فإذا انتهينا من ذلك نكون قد حددنا ماهية الاقمار الصناعية .

المطلب الأول ـ تعريف الاقمار الصناعية

عُرّف القمر الصناعي تعريفات متعددة بحسب وجهة النظر التقنية والقانونية ، على الرغم من ان جميع التعريفات تدور حول محور واحد فهي تعني من حيث القانون : " كل جهاز موضوع في الفضاء الخارجي للأرض قادر على نقل الاشارات "[١٦] . بتعبير اخر هي كل جهاز قادر على نقل البرامج من نقطة إلى نقطة أو إلى متعدد من النقاط عن طريق الاشارات .

وتعرف الاقمار الصناعية أيضاً بأنها " كل جهاز يمكن ان ينقل اشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء[١٧] . وتستخدم هذه الاقمار الصناعية في الاتصالات وبوجه خاص في نقل البرامج التلفزيونية بين البلدان المختلفة متخطية بذلك الحواجز الجغرافية والسياسية .

وبدورنا نعرّف القمر الصناعي بأنه كل جهاز يمكن ان ينقل الاشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض لاستخدامه في الاتصالات ونقل البرامج بين البلدان المتعددة .

وهنا يثور التساوؤل الاتي : مالمقصود بمصطلحي الإشارة والبرنامج ؟ يقصد بالاشارة ((كل ناقل مولد الكترونياً قادر على ارسال البرامج ، ويلاحظ بان الإشارة تحمل اما رسائل لا تشكل مصنفات بالمعنى العام في مجال حق المؤلف أو مصنفات مشمولة بالحماية فهي تحمل ما يسمى البرنامج))[١٨] .

اما فيما يتعلق بالبرنامج فيقصد به ((مجموعة من الصور والاصوات أو كليهما مسجلة أو غير مسجلة ومضمنة في اشارات معدة للتوزيع ، اما التوزيع فهو عملية تجري بأية طريقة تقنية توضع بموجبها الاشارات تحت تصرف الجمهور بحيث يتسنى لهذا الجمهور الاطلاع على البرامج التي تحملها الاشارات))[١٩].

مما تقدم يظهر بان المصطلحات الثلاثة السالفة الذكر احدهما يكمل الاخر في مجال البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية .

المطلب الثاني - انواع الاقمار الصناعية

نميز في هذا المطلب بين نوعين من الاقمار الصناعية ، وهما الاقمار الصناعية للبث الاذاعي غير المباشر والاقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر ويكمن معيار التفرقة بينهما في وجود محطة ارضية تستقبل الارسال من القمر الصناعي ثم تعيد بثه للجمهور في النوع الأول ، وعدم وجود هذه المحطة في النوع الثاني وذلك على التفصيل الاتي[٢٠] :-

النوع الأول :- الاقمار الصناعية للبث الاذاعي غير المباشر

ويقصد بها الاقمار التي تكون الاشارات حاملة البرامج التي تصدر عاجزة عن الوصول مباشرة إلى الجمهور مما يستدعي تدخل محطة استقبال ارضية تلعب دور الوسيط لتلقي هذه الاشارات واخضاعه لسلسلة من العمليات التقنية بغية تحويلها إلى ارسال مقروء من الجمهور ، وبذلك يتمكن الجمهور من استقبال الارسال بواسطة اجهزة الاستقبال الاذاعي العادية . ويتم بث هذا الارسال اليه من المحطة الأرضية بطريقتين وهما الطريقة السلكية (الكابلية) أو الطريقة اللاسلكية[٢١] ، وهذه الاقمار سالفة الذكر تنقسم بدورها إلى نوعين من الاقمار وهي الاقمار الصناعية من نقطة إلى نقطة والاقمار الصناعية للتوزيع .

١- الاقمار الصناعية من نقطة إلى نقطة[٢٢] :- تقوم هذه الاقمار بارسال اشارات الكترونية قوية نسبياً حاملة للبرامج من المحطة الأرضية المرسلة إلى محطة ارضية مستقبلة معينة ، فتكون بذلك وسيطا في عملة نقل الارسال

من المحطة الأولى إلى المحطة الثانية ويطلق على عملية البث من القمر الصناعي إلى المحطة الأرضية عملية الحقن[٢٣] .

٢- الاقمار الصناعية للتوزيع :- تقوم هذه الاقمار بارسال اشارات الكترونية قوية نسبيا بالنسبة للاشارات التي تصدر عن الاقمار الصناعية من نقطة إلى نقطة حاملة البرامج من المحطة الأرضية إلى عدة محطات ارضية منتشرة في دائرة جغرافية واسعة ويتسنى للجمهور التقاط هذا الارسال عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية .

ويؤدي اتساع الدائرة الجغرافية للاستقبال على هذا النحو إلى جعل احتمال ، التقاط هذه الاشارات بواسطة محطات الاستقبال غير الموجه اليها الارسال اصلاً قائمة . ويطلق على هذا الالتقاط غير المشروع الصيد المحظور أو القرصنة[٢٤] .

وللتدليل على قوة هذه الاقمار من الناحية التقنية ، نذكر ما قالته الاساتذة (Elisabeth steup) (من انه يكفي وجود ثلاث وحدات من اقمار التوزيع فوق المحيط الأطلسي والهادي والهندي حتى يغطي الارسال ، من الناحية العملية كل هيئات الاذاعة في العالم باسره وانه إذا قامت كل هيئة من هذه الهيئات باعادة بث الارسال نحو الجمهور لأمكن استقباله من ٩٠% من سكان العالم)[٢٥] .

النوع الثاني :- الاقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر :-

تصدر هذه الاقمار اشارات الكترونية قوية تحمل معها البرامج من محطة الارسال إلى الجمهور مباشرةً خصوصاً في المنازل ، وعادةً ما تكون اجهزة استقبال الجمهور مزودة بوسائل تقنية خاصة ، تسمح لها بتلقي الاشارات وترجمتها إلى برامج ، كما ان الغالب كان في ذلك الوقت يتم الاستقبال بطريقة سلكية ، وان كان هذا لايمنع من ان يكون الاستقبال عن طريق اجهزة الاستقبال العادية في بعض الأحوال[٢٦] .

هذا الاستقبال يتيح للجمهور الموجود في دائرة الاستقبال الاستفادة من هذه التكنلوجيا المتطورة[٢٧] .

وبديهي ان هذه الاقمار الصناعية لاتواجه اية مشكلات فيما يتعلق بمناطق الظل ، أي التي يتعذر وصول الموجات المركزية العادية اليها لان البث يتم عبر الفضاء ، ويمكن لنا دلل على القدرة الخارقة لهذه الاقمار الصناعية ان نذكر ثلاث وحدات فيها كفيلة بتغطية ٩٠% من مساحة العالم بارسالها ، وهذه المقدرة هي التي جعلت منها زائراً غير مرغوب فيه من بعض الدول لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية مما أدى إلى خلق مشكلات

قانونية كبيرة ومعقدة . ويقع بين الاقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر والاقمار الصناعية للبث الاذاعي غير المباشر نوع ثالث يجمع بين مزايا كل من هذين النوعين ، وان اعتبر من الاقمار الصناعية للبث الاذاعي غير المباشر ، وهي الاقمار الصناعية المحددة نطاق الخدمة أو ذات نطاق الخدمة المحدد ، فيستمر تلقي البث الاذاعي الصادر منها بواسطة اجهزة استقبال خاصة بدون المرور بالمحطات الأرضية[٢٨] .

ويرجع الفضل في ذلك إلى ما أوتيته هذه الإشارات حاملة البرامج من قوة أصبح معها ممكناً إلغاء المحطات الأرضية والاعتماد على هذه الاجهزة الاخف وزناً والاقل قيمةً حالياً ، شأنها في ذلك شأن سائر الاقمار الصناعية للبث الاذاعي غير المباشر ، وهذا هو ما جعل الأخيرة تستمر جنباً إلى جنب إلى جوار الاقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر ، ولعل ظهور هذا النوع المتميز من الاقمار هو الذي جعل التفرقة بين النوعين التقليديين للاقمار الصناعية تخف حدتها جزئياً[٢٩] .

المبحث الثاني
مدى امكانية اعتبار بث البرامج عبر الاقمار الصناعية بثاً اذاعياً خاضعاً لتشريعات حق المؤلف

نشب خلاف كبير بين فقهاء القانون بشأن تحديد ما إذا كان بث البرامج عبر الاقمار الصناعية يعد بثاً اذاعياً خاضعاً لتشريعات حق المؤلف ام لا ، ونادى البعض بادخال حق مالي جديد للمؤلف ضمن اتفاقيتي برن وجنيف لحق المؤلف تحت اسم حق الاذاعة أو (الحقن) بواسطة الاقمار الصناعية[٣٠] .

وحتى يتسنى لنا ان نتخذ موقفاً من هذه المعضلة نفرد المجال لشرح وجهتي النظر اللتين انشق اليهما الفقهاء ، وقبل ذلك سنستعرض نصوص تشريعات حق المؤلف في العراق ومصر وفرنسا ، واتفاقيتي برن وجنيف والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، والتشريع النموذجي العربي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة :-

اولا:- القانون العراقي :

تنص المادة الثامنة من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ على ان : " يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه :-

١- ان يطبعه ويذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير .

٢- ان يجيز في (نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور إذا كانت الغاية من هذا العرض الربح أو اعانة مشروع ما .
٣- ان يجيز عرض مصنفه التمثيلي أو الموسيقي علناً أو نقله إلى الجمهور بأية واسطة كانت .
٤- ان يلقي مصنفه الأدبي أو المسرحي على الجمهور وان يجيز القاءه".

يتبين من النص السابق بان المؤلف يستحق مقابلاً مالياً عن كل عملية نقل لمصنفاته إلى الجمهور ، وهذا ما يستلزمه المشرع بالنص على حقه الاستئثاري المكلف في الاستفادة من ثمار استغلال مصنفه ، ويكون ذلك على أنواع ، العزف الحي عن طريق عازفين ، التسجيل للبث الاذاعي للعزف المسجل ، ويكون البث السلكي لمصنفات اعدت خصيصاً لهذا الغرض والاذاعة بواسطة اقمار صناعية[٣١] .

يتضح مما تقدم بان المشرع العراقي في قانون حق المؤلف (على الرغم من قدمه) اخذ بما اخذت به اتفاقية برن[٣٢] وهي تعتبر الام بالنسبة لحقوق المؤلف ، من ان المؤلف يتمتع بالحق في مقابل مالي عن كل عملية نقل لمصنفه بأية وسيلة كانت وبديهي ان الاقمار الصناعية هي إحدى هذه الوسائل .

وقد عُدل قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ مؤخراً بموجب الأمر الصادر من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ ، فقد نص في الفصل الأول من هذا الأمر تحت عنوان الغرض (الغرض من هذا الأمر هو تعديل قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ لضمان ان ينسجم هذا القانون مع المعايير الدولية الحالية المعترف بها للحماية ولادخال المعايير المعاصرة لمنظمة التجارة العالمية إلى القانون العراقي .

حيث نص في هذا الأمر في الفقرة الخامسة منه على ان : " تعدل المادة ٨ لتقرأ كالآتي : يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه اجراء التصرفات الاتية :- .....، ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ، ٥- ، ..... ٦-نقل المصنف أو ايصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الالقاء أو العرض أو الاداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو اية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك اتاحة المصنف

للجمهو وبطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان ومكان[٣٣] .

ثانيا :- القانون المصري :

تنص المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري[٣٤] على ان : " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الاذاعي أو اعادة البث الاذاعي أو الاداء العلني أو التوصيل العلني ، أو الترجمة والتحوير او التأجير أو الاعارة أو الاتاحة للجمهور بما في ذلك اتاحته عبر اجهزة الحاسب الالي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار اليه ، كما يتمتع المؤلف وخلفهِ من بعده بالحق في تتبع اعمال التصرف في النسخة الأصليةَ لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لاتتجاوز ١٠% من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة . ويستمر حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة أو رخص للغير بذلك[٣٥] .

وعرفت المادة ١٣٨ بند رقم ١٤ الاذاعة بأنها البث السمعي أو السمعي بصري للمصنف أو الاداء ، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية[٣٦] .

ثالثاً :- القانون الفرنسي :

تنص المادة ٢٧ من قانون ٢٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية المعدل بقانون ٣ تموز ١٩٨٥ على ان : " حق المؤلف في التمثيل يتعلق بكل ترصيل للمصنف للجمهور بأية طريقة كانت وخصوصاً نقل المصنف المذاع إلى مكان عام أو اذاعته ، وعرف المشرع الفرنسي الاذاعة بأنها البث بأية وسيلة من وسائل الاذاعة للأصوات والصور والمستندات والبيانات والرسائل ، أياً كانت طبيعتها ، ثم أشار المشرع الفرنسي صراحةً إلى ان بث المصنف عبر الاقمار الصناعية يعد تمثيلاً للمصنف يلتزم القائم به بدفع حقوق المؤلف ، بل جاء التقنين الجديد للملكية الأدبية والفنية عام ١٩٩٢ في فرنسا ليستخدم مصطلح (te`le`diffusion) ليغطي عمليات البث بالاقمار الصناعية (L.122-2)[٣٧] .

رابعاً :- اتفاقية برن :

تنص المادة ١١ ثانياً مكررة / ١(١ ، ٢) من صيغة باريس على : " تمتع المؤلفين بحق استئثاري في التصريح :

١- باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لاذاعة الاشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي .

٢- بأي نقل للجمهور سلكياً كان أو لاسلكياً ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية "[٣٨] .

وبمعنى قريب نصت المادة السابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على ان :" للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الاتية : ١-..... ، ٢-..... ، ٣- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو اية وسيلة أخرى "[٣٩] .

وبنفس المعنى جاءت المادة السادسة من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على ان : " للمؤلف ان يستأثر أو ان يرخص للغير القيام بأي من الاعمال التالية : (١-.....، ٢ ..... ، ٣- نقل المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة مثل العرض أو التمثيل أو البث السلكي أو اللاسلكي أو عبر شبكة المعلومات ، ٤- ....." [٤٠] .

خامساً :- اتفاقية جنيف :

تنص المادة الرابعة / ثانياً من اتفاقية جنيف على حق المؤلف في الاذاعة دون ان تتضمن اية تفصيلات مبينة لمدلول هذا المصطلح .

وتجدر الإشارة هنا إلى ان القانون العراقي والمصري والفرنسي استمدا احكامهما مباشرةً من أصل واحد ، وهو الصياغة الأولى لاتفاقية برن عام ١٨٨٦ وهذا ما يجعل تفسير احكامها يجب ان يتفق (كقاعدة عامة) مع التفسير الواجب منحه لنصوص اتفاقية برن مادامت هذه النصوص لم تتغير أسسها أو عباراتها تغييراً جوهرياً . ونلاحظ ان القانون الفرنسي لعام ١٩٨٥ قد تعدل حتى يشمل الوسائل الحديثة للاذاعة مع الاحتفاظ دائماً بقاعدة عامة مفادها ملكية المؤلف لحق استغلال مصنفاته بأية طريقة كانت مقرونة بكلمة " خصوصاً " أو بوجه خاص ، وهذا ما يجعلنا نقول بأن المشرع الفرنسي تدخل عام ١٩٨٥ بالتوضيح المفيد وليس بالتشريع الجديد ، فهو لم يستحدث قواعد تشريعية جديدة وانما تدخل ليخلص النص القديم من شبهة التخلف

عن مواكبة التطور التقني رغم ان النص يصلح لاجيال قادمة ليؤكد سلطان المؤلف على وسائل النقل المباشر لمصنفه إلى الجمهور سواء كان ذلك عن طريق الاذاعة اللاسلكية أو السلكية ، وعلى اية حال فان الصياغة الجديدة لهذا الحق (أي الاذاعة) قطعت الطريق على اية محاولة لتفسير النصوص القانونية تستهدف الحد من نطاق الحق الاستئثاري للمؤلف ، اما اتفاقية جنيف فالرأي الفقهي[٤١] هو انها تخضع في تفسيرها لحكم اتفاقية برن وسند هذا الرأي يكمن في هاتين الحجتين :-

الأولى : العمومية والمرونة اللتان تتسم بهما اتفاقية جنيف ولاسيما المواد (١ ، ٢ ، ٤ / ثانيا) بشأن الحقوق الاستئثارية للمؤلف .

الثانية :- اسبقية اتفاقية برن وماساد في زمن واضعي الاتفاقية العالمية أو اتفاقية جنيف من احالة ضمنية اليها لتكملة ما يرد فيها من احكام .

وعلى هذا الأساس نستطيع القول بان موضوع البحث الحقيقي هو اتفاقية برن وان ما سنتوصل اليه من تفسيرات بشأنها سينسحب بالضرورة على القانون العراقي واتفاقية جنيف (العالمية) .

ويلاحظ بان الخلاف بين الفقهاء في ظل اتفاقية برن يتعلق بمعرفة ما إذا كان الجمهور يجب ان يكون مستهدفاً بالارسال ام لا ؟

وتكمن الفائدة العملية لهذا الخلاف في ان الاخذ بالرأي الأول يجعل عملية البث من محطة الاذاعة صوب القمر الصناعي ليست عملاً اذاعياً خاضعاً لسداد حقوق المؤلف عنه لعدم وجود جمهور على أساس ان البث المباشر إلى الجمهور من القمر الصناعي أو المحطة الأرضية هو الخاضع للحق الاستئثاري للمؤلف .

على العكس ، فان الرأي الثاني مفاده مباشرة المؤلف لحقوقه على كل عملية نقل لمصنفاته سواء أكان الجمهور موجوداً في نهايتها ام لا ، وبناءً على ذلك يحصل المؤلف على حقين ماليين ، أولهما عن البث إلى القمر الصناعي ، وثانيهما عن البث من القمر إلى الجمهور مباشرة (في حالة الاقمار الصناعية ذات الارسال المباشر) أو عبر المحطات الأرضية (في حالة الاقمار ذات الارسال غير المباشر) وبديهي ان نتيجة هذا الخلاف لم تهم الفرنسين بعد ان تدخل المشرع في قانون ١٩٨٥ مرجحاً اعتبار البث إلى القمر الصناعي أي ـ الحقن ـ عملاً اذاعياً خاضعاً لحق

المؤلف ، وان ظلت النتيجة محتفظة باهميتها في ظل القانون المصري واتفاقية جنيف (العالمية) .

ونعرض فيما يلي هاتين النظريتين على التوالي ثم نعقب ذلك ببيان رأينا من هذا الخلاف :

النظرية الأولى / البث الاذاعي المحتمل الاستقبال من الجمهور هو وحده يخضع للحق الاستئثاري للمؤلف

يرى انصار هذه النظرية[٤٢] ان الاستقبال المحتمل من الجمهور للارسال هو وحده الخاضع لحق المؤلف الاستئثاري في مجال الاذاعة . ويرفضون بذلك اعتبار البث من المحطة الاذاعية صوب الفمر الصناعي بثاً إذاعياً خاضعاً لهذا الحق ، ويستندون في ذلك إلى الخمس حجج الاتية :-

الحجة الأولى : الاحالة الضمنية من المشرع الدولي لاتفاقية برن إلى تعريف الاذاعة الوارد في اللائحة الدولية لاتصالات الراديو[٤٣] الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات عام ١٩٤٧[٤٤] .فتعد الاذاعة وفقاً لهذا التعريف ((أداة اتصال تبث الارسال المركزي بهدف ان يستقبله الجمهور مباشرةً .

الحجة الثانية : تعريف الاذاعة الوارد في صياغة روما لاتفاقية برن والذي يجعل العلانية أساساً لخضوع عملية الاذاعة للحق الاستئثاري للمؤلف ، ويعتقد أصحاب هذه الحجة في ان الطابع العلني للارسال الاذاعي لم يتم استبعاده من صياغة بروكسل للأتفاقية إلا بفرض كفالة المرونة والبساطة للصياغة الجديدة . ويستدلون على ذلك بما ورد في اعمال اللجنة الفرعية لمؤتمر بروكسل من ان حق المؤلفين في الترخيص[٤٥] بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور عن طريق الاذاعة يجب ان يستمر دون تعديل ، وان تبسيط الصيغة وحده اقتضى استبدال مصطلح الاذاعة بمصطلح النقل إلى الجمهور عن طريق الاذاعة[٤٦] .

الحجة الثالثة : فكرة الاذاعة التي أخذت بها اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية وهيئات الاذاعة عام ١٩٦١ والتي بمقتضاها يخضع بث الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معاً عبر الموجات الاذاعية لنصوص الاتفاقية شريطة ان تكون غايته الاستقبال من الجمهور[٤٧] .

الحجة الرابعة : الرأي الوارد في ورقة العمل التي اعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) لمجموعة الخبراء الذين اجتمعوا في تشرين الأول عام ١٩٦٧ لبحث مشاكل حق المؤلف المتعلقة بالارسال بواسطة الاقمار الصناعية . فقد اعرب واضعوها عن اعتبار بث الاشارات الاذاعية في المحيط الفضائي

غير خاضع لحق المؤلف على أساس ان ها البث يقع اما في صورة ذبذبات لا يمكن للجمهور التقاطهما واما عبر اسلاك لا تصل إلى المحطة الأرضية المقصودة الموجه اليها الارسال وفي الحالتين لا توجد اذاعة في مفهوم حق المؤلف أو حتى وفقاً للمفهوم التقني.

الحجة الخامسة : حكم المحكمة العليا الكندية الصادر في الأول من شهر نيسان عام ١٩٦٨ بشأن ما إذا كانت اعادة بث برنامج اذاعي عبر الهوائيات إلى هيئات اذاعية أخرى يعد عملاً من اعمال الاذاعة ام لا .

فقد اعتبرت المحكمة ان توجيه الاشارات في صورة غير قابلة للالتقاط المباشر من الجمهور لا يعد اذاعة في مفهوم تشريع حق المؤلف ، ويجد أصحاب هذه الحجة فيها تعبيراً صادقاً عن موقف اتفاقية برن من المسألة لان احكام القانون الكندي مستمدة من اتفاقية برن[٤٨] .

وقد لاقت الحجج المتقدمة رواجاً كبيراً لدى ممثلي هيئات الاذاعة لأنها تخولهم الحق في سداد جعل مادي واحد عن البث إلى الجمهور عبر الاقمار الصناعية المباشرة أو المحطة الأرضية للاقمار الصناعية غير المباشرة ، دون البث من محطة الاذاعة الأرضية صوب القمر (الحقن) .

النظرية الثانية / البث الاذاعي يخضع للحق الاستئثاري للمؤلف على الرغم من عدم وجود جمهور

يرى المؤلفون[٤٩] ان هذه النظرية تبرر حصولهم على جعل مالي منفصل عن كل عملية من شأنها نقل مصنفاتهم عن طريق الحقن أو التوزيع ، فيما يعطي الحق للمؤلف في اقتضاء الجعل المالي هو عملية البث في حد ذاتها بصرف النظر عما إذا كان الجمهور يتلقاها ام لا ، فيكون للمؤلف ان يحصل على جعلين ماديين أولهما عن الحقن إلى القمر وثانيهما عن البث إلى الجمهور .

وتقوم هذه النظرية على حجج اربع وهي :-

الحجة الأولى : عدم امكان الاخذ بتعريف الاذاعة الوارد في لائحة اتصالات الراديو عند تفسير اتفاقية برن ، على أساس ان تلك اللائحة تنص في ديباجتها على ان التعريفات الواردة فيها مقصورة على مجالات استعمال اللائحة وحدها ، ولا يمكن من مدها إلى حالات أخرى .

الحجة الثانية : ضرورة الرجوع إلى اعمال مؤتمر بروكسل لتعديل اتفاقية برن والثابت فيها ، ان الارسال عبر الاثير وحده هو

موضع الاعتبار ، فيستوي ان يكون المصنف المذاع قد التقط واستمع اليه أولاً . فالمهم هو امكانية الاستماع إلى الارسال ، فليس من المقبول تبرير اجراء عملية البث دون الحصول على ترخيص من المؤلف بالقول بان احداً لم يستقبل الارسال فالفارق واضح بين ارسال يمكن للجمهور التقاطه وهو خاضع لحق المؤلف وارسال لا يمكن التقاطه مطلقاً من الجمهور وهو يخرج بيقين من نطاق الحق الاستئثاري للمؤلف[٥٠] .

الحجة الثالثة : عدم الزام ورقة العمل التي اعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) لان هذه الورقة كغيرها من أوراق العمل التي تقدم للجان العمل تعدها سكرتارية المنظمة لمجرد عرض معلومات قابلة للمناقشة ، ومن الخطورة بمكان اعطاء هذه الآراء قيمة الرأي الرسمي للمنظمة لاسيما وان هذا الرأي الوارد في ورقة العمل لم يكتب له التأييد من جانب لجنة العمل .

الحجة الرابعة : الطابع الاقليمي للاحكام الوطنية ، فحكم القضاء الكندي ليس سوى حكم وطني مجرد عن كل قيمة دولية ، علاوة على ان القانون الكندي نفسه الذي حكمت على اساسه المحكمة والذي يتبنى صياغة روما عام ١٩٢٨ لاتفاقية برن وليس صياغة بروكسل عام ١٩٤٨ اختفت فيه فكرة الجمهور وذلك وفقاً لما اقرّ به أصحاب النظرية الأولى انفسهم[٥١] .

خلاصة القول ، ان المؤلف يملك الحق في الحصول على مقابل مالي منفصل عن كل من عملية الحقن وعملية التوزيع باعتبار ان كلاً منهما تعد بثاً اذاعياً للمصنف في مفهوم اتفاقيتي برن وجنيف .

رأينا في الموضوع / النظرية المختارة

النظرية المختارة : رأينا المتواضع في الموضوع هو الرأي السائد لدى النظرية الثانية ، ليس فقط لوجاهة حججه ولكن أيضا لقيامه على تفسير سليم للنصوص مؤيد بالمنطق والقانون .

ومع ذلك فان تأييدنا ليس مطلقاً ، فما ننضم اليهم فيه هو اعتبار البث الاذاعي إلى القمر ومنه بثاً اذاعياً خاضعاً للحق الاستئثاري للمؤلف في مجال الاذاعة على أساس ان وجود جمهور ليس ضرورياً للقول بوجود عملية اذاعة واقعة تحت سطوة الحق الأدبي المالي للمؤلف[٥٢] ، فبدون لعب بالالفاظ هناك اختلاف جوهري بين ارسال يمكن التقاطه من الجمهور ولكن لم يستقبل وارسال لا يمكن التقاطه من الجمهور على وجه الاطلاق .

فالارسال الذي يتم في صورة اشارات يمكن للجمهور التقاطه إذا كان لدى افراده الاجهزة اللازمة لذلك .

وتحفظنا على أصحاب النظرية الثانية يتلخص في ان عمليتي الحقن والتوزيع غير منفصلتين فكل منهما تكمل الأخرى أو هما كما قيل بحق يولدان من رحم واحد ، فلا يغني الحقن عن التوزيع ، ولا يغني التوزيع عن الحقن ، لذلك أكد خبراء حق المؤلف في اجتماعهم عام ١٩٨٦ على ان التوزيع إذا تم بطريقة سلكية أو لاسلكية لا يعد استغلالاً جديداً للمصنف بل تهيئة له ليتلقاه الجمهور ، على أساس ان التوزيع ، ايا كانت طريقته ، هو مجرد مرحلة من مراحل البث الاذاعي ، في ظل اتفاقيات برن وجنيف وروما وبروكسل[٥٣] .

وهذا الرأي الذي قلناه ينسحب على الاقمار الصناعية للبث الاذاعي غير المباشر ، انسحابه على الاقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر ، بيد ان الأمر يدق بخصوص الاقمار الصناعية للبث الاذاعي غير المباشر والتي يمكن ان تظهر فيها ثلاث مراحل سابقة على وصول الارسال إلى الجمهور وبالتالي توجد ثلاث علاقات قانونية ، وهذه المراحل الثلاث هي :-

المرحلة الأولى : مرحلة الرابطة (الإشارة) الصاعدة وتكون من المحطة الأرضية للاذاعة إلى القمر الصناعي .

المرحلة الثانية : مرحلة الإشارة (الرابطة) الهابطة وتكون من القمر الصناعي إلى المحطة الأرضية المستقبلة .

المرحلة الثالثة : مرحلة التوزيع إلى الجمهور وتكون من المحطة الأرضية المستقبلة إلى الجمهور أو إلى أي هيئة موزعة أخرى .

وهذه المراحل (العلاقات) الثلاث لا يجب ان تشكل أيضاً مشكلة في سبيل رجل القانون ، فهي مراحل متكاملة تستهدف البث الاذاعي إلى الجمهور وتعد عملية اذاعة واحدة مثلها في ذلك مثل عملية الاذاعة المباشرة المكونة من مرحلتين وهما الحقن والتوزيع .

وقد لاحظ خبراء حق المؤلف لدى اجتماعهم في باريس عام ١٩٨٦[٥٤] ضرورة الاخذ بمعيار حاسم بشأن اقمار البث الاذاعي غير المباشر يميز بين عمليات البث التي تستدعي اعمال حقوق المؤلف واعمال البث التي لا تستدعي ذلك ووجدوا في الهدف الأول للبث معياراً ثانياً . فإذا كان هدف البث للاشارات هو التوزيع العلني ، فالعملية تعد عملية اذاعية ، تستأهل اعمال حقوق المؤلف بشأنها ، اما إذا كان هذا الهدف لم يكن مبرمجاً بداية عند بث الاشارات بل اتخذت الهيئة المستقبلة هذا القرار في وقت لاحق لذلك فان العملية لا تعد عملية اذاعة في مفهوم الملكية الفكرية .

وينطبق هذا الحكم من باب اولى إذا كان هدف بث الاشارات مقصوراً على التخزين ثم تم تقرير بثه اذاعياً إلى الجمهور في توقيت لاحق .

فما يجعل من بث الاشارات بثاً اذاعياً في مفهوم تشريعات حق المؤلف هو استهداف الهيئة الحاقنة لأرسال البث الاذاعي اللاحق للبرامج التي تحملها الاشارات ، وهذا ما ينتفي إذا كان غرض الحقن هو مجرد التخزين ثم ترك الأمر للهيئة المستقبلة للاشارات لتقرير البث الاذاعي إلى الجمهور من عدمه ولو كانت هذه البرامج انتجت بدايةً ليتم بثها اذاعياً فقررت البث بالفعل . فالهدف الأول لم يكن البث إلى الجمهور .

وعلى اية حال فان علانية الاذاعة عبر الاقمار الصناعية غير المباشرة تستشف من هدف بث الاشارات عند اجراء عملية الحقن هل هو التوزيع على الجمهور ام غير ذلك ؟ فيعد البث اذاعياً إذا كان الهدف من الحقن هو مجرد التخزين أو كان هذا القرار غير معروف بداية ولكنه ترك ملك الهيئة المستقبلة ، فقررت البث الاذاعي للجمهور .

المبحث الثالث
تحديد الجهة المسؤولة عن دفع حقوق المؤلف

يثور الخلاف مرة أخرى بشأن تحديد الجهة المسؤولة عن دفع حقوق المؤلف ، هل هي محطة الاذاعة الأصلية أو الجهة المسؤولة عن القمر الصناعي غير المباشر أو الجهة القائمة بتوزيع الارسال ؟ وتتغير صيغة هذا السؤال بالنسبة للاقمار الصناعية المباشرة فتقتصر على الخيارين الاولين وهما جهة الاذاعة الأصلية والجهة المسؤولة عن القمر الصناعي غير المباشر .

المطلب الأول- الجهة المسؤولة عن البث الاذاعي بالاقمار الصناعية المباشرة

نبدأ بالاجابة بالنسبة للاقمار الصناعية المباشرة لعدم وجود مشاكل فقهية بشأنها ثم نجيب عن التساؤل التالي الخاص بالجهة المسؤولة عن دفع حقوق المؤلف عند البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية غير المباشرة ، وقبل ان نشرع بذلك ، يتعين علينا ان نستبعد بدايةً الجهة المستغلة للقمر الصناعي من مجال البحث على أساس ان القمر الصناعي اما ان يكون مملوكاً لهيئة

الاذاعة الأصلية أو هيئة التوزيع أو تحت يد مؤجر يضع القمر تحت تصرف المستأجر نظير اجر معين .

ينعقد الراي على جعل هيئة الاذاعة الأصلية مسؤولة في مواجهة المؤلف عن احترام حقوقه الناشئة عن تضمين مصنفاته ارسالها المباشر الموجه إلى الجمهور . ويستند هذا الرأي المنطقي إلى ان هذه الهيئة وحدها هي صاحبة قرار البث الاذاعي[٥٥] .

وبديهي ان قيام جهة ثانية باستقبال هذا الارسال ثم اعادة بثه سلكيا أو لاسلكيا لايحل هيئة الاذاعة الأصلية من مسؤوليتها قبل المؤلف بل تظل هذه الأخيرة ملتزمة بما قامت به من بث اذاعي مباشر ، وينشأ للمؤلف حق في مقابل مالي جديد نظير عملية اعادة استغلال مصنفة بعملية بث اذاعي جديدة .

ولا ينشأ هذا الحق له في ذمة هيئة الاذاعة الأصلية بل في ذمة الهيئة الجديدة التي قامت باعادة البث ، كما تلتزم كل جهة في حدود العملية التي قامت بها باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف المعني احترامها لحقوقه المالية.

المطلب الثاني ـ الجهة المسؤولة عن البث الاذاعي بالاقمار الصناعية غير المباشرة

تعمل الاقمار الصناعية ذات البث الاذاعي غير المباشر ، على نقل البرامج التلفزيونية من مركز تلفزيوني إلى مركز تلفزيوني اخر عبر المحطات الأرضية وقد تكون هذه الافمار لتوزيع البرامج بحيث ان المحطة الأرضية التي تصلها الاشارات الحاملة تلك البرامج من القمر الصناعي تحولها إلى عموم المشاهدين من خلال محطة التوزيع التي قد تكون محطة للتلفزيون بالكابل[٥٦] .

وللملكية الأدبية والفنية مع هذه الاقمار الصناعية شان هام ، وقد واجه العالم عهد الاقمار الصناعية للاتصال مواجهة قانونية جادة تمثلت في وضع اتفاقية دولية هي اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٧٤ والمسماة باتفاقية التوابع الصاعية حيث تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ان : " تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون التوزيع فوق ترابها ، أو انطلاقاً من ترابها ، لاشارات حاملة للبرامج من طرف كل موزع تكون الاشارات المبثوثة نحو القمر الصناعي أو المارة بالقمر الصناعي غير موجهة اليه " .

وطالما تسائل المهتمون بحقوق الملكية الأدبية والفنية بخصوص الجهة المسؤولة عن تحمل حقوق الملكية الأدبية

والفنية في عملية نقل البرامج من نقطة إلى نقطة أو إلى عدة نقاط عبر اقمار الاتصال الصناعية بواسطة المحطات الأرضية ، وقد حاول التقرير العام لمؤتمر بروكسل الدبلوماسي حسم هذا الموضوع ، إذ أشار إلى ان الهيئة التلفزيونية أو الاذاعة الأصلية – أي المنبع الأصلي – تكون المسؤولة عن حقوق المؤلفين والفنانين ومنتجي التسجيلات[٥٧] .

وهكذا فان الأمر يعني تنظيم أو ضبط العلاقات القانونية بين جانبين من هيئات التلفزيون :-

١- الجانب المرسل : وتسمى الهيئة الأصلية وهي التي تؤمن ارسال البرنامج نحو القمر الصناعي عبر المحطة الأرضية .

٢- الجانب المستقبل : ويسمى الهيئة الموزعة وهي التي تستقبل بواسطة المحطة الأرضية الاشارات الحاملة للبرنامج وتعمل على توزيعه على المشاهدين اما عن طريق شبكة الميكروويف الشبكة الهرتزية في حالة الاسال التلفزيوني التقليدي ، واما عن طريق الكابل وهو موصل فيزيائي للنقل ، والنقل في كلتا الحالتين يمكن ان يكون متزامناً وفي حينه كما يمكن ان تتم بعد تسجيل وتخزين .

المبحث الرابع
القانون الواجب التطبيق على بث البرامج عبر الاقمار الصناعية

نعكف هنا إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق على بث البرامج عبر الاقمار الصناعية عند وجود الهيئات المعنية في عدة دول مختلفة ، فإذا كنا قد انتهينا إلى مسؤولية هيئة الاذاعة الأصلية عن البث الاذاعي المباشر ومسؤولية هيئة الاذاعة الأصلية والموزعة للارسال عن البث الاذاعي غير المباشر ، فليس معنى هذا اننا حسمنا مشكلة القانون الواجب التطبيق لعدم وجود ارتباط بين المسألتين .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في مجال القانون الدولي الخاص نجد ان مجمع القانون الدولي قد قرر في اجتماعه في (Edimbourg) عام ١٩٦٧ ان القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي يرتبط به مركز العلاقة ارتباطاً وثيقاً بالنظر إلى كل الافعال التي تربط الجرم بمكان معين منذ بدء العمل الاجرامي حتى تحقق الضرر وهذا القرار هو الذي يقودنا إلى نتيجة مفادها ضرورة اخذ كل القوانين المرشحة للتطبيق في الاعتبار وهنا

نتساءل هل تتفق هذه النتيجة مع المنطق الذي يحكم عمليات البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية[٥٨] .

وتقتضي الاجابة على هذا التساؤل التفرقة بين بث البرامج عبر الاقمار الصناعية غير المباشرة ، وبثها عبر الاقمار الصناعية المباشرة وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول - القانون الواجب التطبيق على البث الاذاعي غير المباشر

تتنازع حكم عمليات البث الاذاعي غير المباشر عدة قوانين ، هي قانون بلد البث إلى القمر الصناعي (بلد الحقن) أو قانون البلد المستفيد من توزيع الارسال (البلد المستقبل) وهنا نتساءل مرة أخرى أي من هذه القوانين يحكم المسألة .

اوصى خبراء حق المؤلف لدى اجتماعهم في باريس عام ١٩٨٦ بالاخذ بنظرية بوكَش والتي سبقت الإشارة اليها وتتبنى مبدأين هما :-

المبدأ الأول / اعتبار البث الاذاعي واقعاً في نفس الوقت في بلد ارسال الاشارات (أي بلد هيئة الاذاعة الحاقنة) والبلد التي تغطيها المحطة الموزعة .

المبدأ الثاني / التطبيق الجامع لقانون بلد ارسال الاشارات (الحقن) وقانون البلد الموجه اليه الارسال (الاستقبال) .

وفرق الخبراء بين فرضين عمليين هما :-

الفرض الأول : اختيار أصحاب الحقوق الرجوع لحقوقهم على الهيئة الموزعة للبرامج من خلال المحطة الأرضية المستقبلة للاشارات ، فيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الواقعة فيه المحطة الأرضية المستقبلة .

الفرض الثاني : اختيار أصحاب الحقوق الرجوع بحقوقهم على الهيئة القائمة باليث صوب القمر الصناعي (الهيئة الحاقنة) فيكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الأفضل لهم من حيث نمط الحماية ودرجتها ، فلا يطبق قانون البلد الواقعة هيئة الاذاعة (الحقن) إلا إذا اتحدت احكامه أو تفوقت على احكام قانون البلد الواقعة فيه المحطة الأرضية المستقبلة من حيث نمط ودرجة الحماية .

وفي غير هاتين الحالتين يكون قانون البلد الواقعة فيه المحطة الأرضية المستقبلة وحده واجب التطبيق .

ومثال العنصر المرجح للقانون الأخير هو ان يكون قانون بلد الهيئة الحاقنة متضمناً رخصة غير ارادية اجبارية أو قانونية[٥٩] ، تحد من السلطة التقديرية للمؤلف في الترخيص باستغلال مصنفاته نظير الجعل المادي الذي يراه مناسباً . فمثل

هذه الرخصة تنال من نمط ودرجة الحماية ، كما ان مجرد تضمن تشريع بلد الاستقبال لها يجعل القول بتطبيق هذا التشريع مخالفاً لقاعدة اقليمية الرخص الوارد في المادة ١١ / مكررة / ثانيا من صياغة باريس لاتفاقية برن[٦٠] .

ويلاحظ ان اعمال احد قوانين بلد من بلاد الاستقبال ، مقتضاه ان يكون هناك ارسال حقيقي ومعتبر في هذا البلد ، اما إذا كان الارسال هناك محدد فان اعتبارات العدالة تستوجب اهدار قانون هذا البلد حتى لا يتدخل في حكم علاقة قانونية دوره فيها ضئيل .

وهذا هو الوضع عادة بالنسبة للبث الاذاعي غير المرغوب فيه من محطة التوزيع والذي يتم لأسباب تقنية ليس بالوسع تفاديه ، فمثل هذا النوع من البث الاذاعي ليس مقصوداً وصوله إلى المكان المستقبل له وان كان يعد نتيجة حتمية للبث الاذاعي في الفضاء ، وليس من المنطقي ان يكون مجرد الالتقاط العارض لبلد معين للارسال سبباً في دخول قانونه ضمن القوانين الحاكمة لهذا الارسال .

المطلب الثاني ـ القانون الواجب التطبيق على البث الاذاعي المباشر

يتنازع حكم عمليات البث الاذاعي المباشر قانونان ، وهما قانون بلد بث الاشارات إلى القمر الصناعي ، وقانون البلد المستقبل للارسال . وقد اوصى خبراء حق المؤلف باتباع نظرية يوكَش أيضاً في هذا الشأن بمعنى إخضاع كل عملية من عمليات البث الاذاعي المباشر لقاعدة التطبيق الجامع لقانون بلد الارسال أو قانون بلد الاستقبال ، لان الارسال يعد واقعاً في بلد بث الاشارات وبلد استقبال الارسال في آن واحد ، وقد انتعشت الدعوة إلى تطبيق هذه النظرية في عام ٢٠٠٠ بعد الفشل في الاتفاق على قاعدة واجبة التطبيق في مجال تنازع القوانين في هذا الشأن[٦١] .

ويستند هذا المنطق إلى حجة مفادها ضرورة احترام حق التوزيع المكفول للمؤلف في تقدير اعماله زمانياً ومكانياً فليس من المقبول اغفال هذا الحق الأدبي الذي قد يدفع المؤلف إلى استخدامه النيل من المستقبل التجاري لمصنفه . فقد يقدر المؤلف عدم اجراء بث اذاعي مباشر عبر الاقمار الصناعية في بلد معين لاعتقاده في ان مصلحته المالية لن تكون في غير البدء بالعرض العام في دور السينما أو المسارح على جمهوره ، أو في حجب المضمون الفكري لمصنفه محل الارسال عن بلد معين يعتقدون في ان استقباله له يعد غير مرغوب فيه سياسياً على سبيل المثال.

وكما قد يتوافر هذا المانع الأخير لدى المؤلف قد يتوافر أيضاً لدى الدولة المستهدفة بالاستقبال .

ويلاحظ انه إذا كانت القوانين المرشحة لحكم النزاع لا تعطى كلها نفس النمط والدرجة من الحماية لأصحاب الحقوق ، فلابد من تطبيق القانون الاصلح لهم من حيث نمط الحماية ودرجتها وهذا الحل يستهدف تحقيق صالح المؤلفين . ولاشك في ان القول بغير ذلك فيه انتقاص أو اعتداء على حق المؤلف بدون مسوغ قانوني .

ونحن بدورنا نؤيد فكرة التطبيق الجامع للتشريعات المعنية بعملية البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية احتراماً للرأي الذي ارتضيناه وهو اعتبار بث الاشارات (الحقن) وبث الارسال (التوزيع) عمليتين مرتبطتين تولدان من رحم عملية الاذاعة . فتشريعات حق المؤلف تخوله حقوقاً أدبية ومالية على كل عملية استغلال مصنفاته ومقتضى ذلك حتمية الرجوع إلى تشريع كل دولة معنية بعملية الاستغلال أي عملية الاذاعة عند تحديد نطاق الحقوق المطالب بها ومضمونها .

مع ذلك فنحن لا نقتنع بالرأي الذي قال به البعض لجعل قانون بلد بث الاشارات (الحقن) وحده مختصاً بحكم عملية البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية لان هذا الرأي يعجز عن حل مشكلة بث الاشارات من بلاد لا تحمي حقوق المؤلف[٦٢] .

فقد يكون لأصحاب الرأي المعارض بعض الحق في القول بأن البث الاذاعي المباشر عبر الاقمار الصناعية لا يستوي مع نشر الكتب من حيث التزام القائم به باستصدار ترخيص من كل دولة معنية بالنشر ، فقد يبدو ان الحق في جانبهم عندما يقولون بأن رفض دولة معينة باصدار الترخيص بنشر الكتاب داخلها لن يترتب عليه سوى عدم نشر الكتاب فيها ، في حين انه إذا تعلق الأمر ببث اذاعي مباشر فان رفض دولة معينة لاصداره سيترتب عليه عدم بثه اذاعياً إلى اية دولة على الاطلاق .

على اية حال فان صحة هذا القول غير ثابتة ، لان مسألة إصدار الترخيص أو عدم اصداره مسألة تقديرية ليس في الوسع مناقشة المؤلف فيها لاسيما وان سبب الرفض لن يكون الحرمان التعسفي لمنطقة معينة من استقبال مصنفه لان حياة المؤلف في انتشار مصنفاته .

والامر الغالب ان يكون الرفض مرده الحرص على المستقبل الاقتصادي للمصنف فلا يرخص ببثه عبر الاقمار الصناعية قبل ان يعرض على الجمهور العريض في المسارح أو في دور العرض .

اضف إلى ذلك ان هذا الرفض لا تنفرد به وسيلة البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية وانما ينطبق على سائر صور الاستغلال فهل يمكن ان نناقش هذا الحق التقديري للمؤلف بغير لجوء إلى وسيلة استثنائية وهي التراخيص بنوعيها الاجباري والقانوني .

الرأي الحق فيما نرى يكمن في احترام حقوق المؤلف وسلطته التقديرية المستمدة من هذه الحقوق في تقدير نشر مصنفه من عدم نشره ، والاستعانة بالادارة الجماعية لحقوق المؤلف للتغلب على المشكلات المترتبة على الصعوبات العملية التي قد تعترض عملية استصدار ترخيص جماعي شامل لكل الدول المعنية التي يغطيها الارسال وذلك على غرار هيئات تحصيل حقوق الأداء العلني والطبع المكانيكي لمصنفات اعضاءه .

ولن يغني الترخيص هذا بأي حال من الاحوال عن ضرورة احترام حق المؤلف في حظر بث مصنفاته في دولة معينة إذا تراءى له ذلك وكل ما يراه خالياً من شبهة التعسف .يبقى لنا تساؤل اخير يتعلق بمعيار تحديد منطقة الاستقبال الواجب سداد حقوق المؤلف عنها .

المبحث الخامس
معيار تحديد منطقة الاستقبال الواجب سداد حقوق المؤلف عنها

ظهرت عدة معايير في الفقه لتحديد هذه المنطقة نظراً لاهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق على الارسال كما رأينا ، وذلك لبيان قيمة الجعل المالي المستحق لصالح المؤلفين ، وقد بينا سابقاً ان ضيق منطقة الاستقبال وعدم اهمية حجمها يستبعد بالضرورة قانون الدولة الذي يحكمها من بين القوانين المرشحة لحكم النزاع ، والمعايير المقترحة في هذا الشأن ، هي معيار المنطقة المستهدفة بالارسال ، ومعيار الجمهور الفعلي ، ومعيار اجهزة الاستقبال ، وتتعلق هذه المعايير كلها بالاقمار الصناعية للبث الاذاعي المباشر ، اما اقمار البث الاذاعي غير المباشر فلا تنطبق عليها هذه المعايير وانما يخضع الارسال من خلالها لما يخضع له البث الاذاعي التقليدي (الهرتزي) ، وكل ما هنالك هو ان تحل منطقة الاستقبال الارضية القائمة بالتوزيع محل هيئة الاذاعة التقليدية ونبحث هنا في المعايير المختلفة حتى نتخير من بينها معياراً نرتضيه :-

المعيار الاول - معيار المنطقة المستهدفة بالارسال ((Zone desservie))

تختلف هذه المنطقة في نظر صاحب هذا المعيار بحسب طبيعة الهيئة القائمة بالبث الاذاعي ، هل هي هيئة عامة ، او هيئة خاصة وعلى النحو الاتي :-

١- هيئات الاذاعة العامة : تتحدد المنطقة المستهدفة بارسالها بنص القانون فيتكفل المشرع بتحديد هذه المنطقة بعناية .

٢- هيئات الاذاعة الخاصة : تتحدد المنطقة المستهدفة بالارسال بالنظام الاساسي لها ، ومن المعروف ان هذه المنطقة تختلف بحسب نوع البرامج ومضمونها ولغتها وكذلك بعائداتها الاعلانية .

ولم يقدر لهذا المعيار السيادة في الفقه ، فقد اخذ عليه اغفاله للحالات التي يمتد فيه الارسال الى مناطق غير مقصودة بداية نتيجة اسباب تقنية غير ممكن دفعها او تفاديها[٦٣] .

المعيار الثاني - معيار الجمهور الفعلي ((Puplic Reel))

تتحدد منطقة الاستقبال وفقاً لهذا المعيار بالمنطقة الحقيقية للاستقبال وهي المنطقة التي يتلقى الجمهور فيها حقيقةً وفعلاً الارسال .

ويستعين صاحب هذا المعيار بعدة افكار احتياطية في سبيل التحديد الامثل لهذه المنطقة وهي تصريحات واعلانات هيئة الاذاعة الاصلية من حيث عدد المستقبلين والمعلنين وجنسينهم ومضمون البرامج ولغة الارسال واخذ على هذا المعيار انه لا يستهدف حل مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الارسال بقدر ما يحرص على تقديم معيار محدد لكيفية احتساب الجعل المالي المستحق للمؤلفين ، كما أخذ عليه انه يكيل بمكيالين فكيف يقبل ان يرفض المعلنون سداد جعائل مالية نظير حقوق اعلان عن دول لا يرغبون في الاعلان فيها وتصلها اعلاناتهم الدعائية نتيجة اسباب تقنية لا دخل للهيئة القائمة بالبث الاذاعي فيها . ويجبر الهيئة الاخيرة على سداد حقوق المؤلف عن استقبال ارسالها في هذه الدول[٦٤] .

المعيار الثالث - معيار الهوائيات((Antennes))

يرى اصحاب هذا المعيار الى فرض جعل مالي محدد على كل هوائي استقبال اسوةً بما يجري عليه العمل في دول كثيرة بشأن الاشرطة الخام للفونوغرام والفديوغرام يوجه عائده للمؤلفين .

وقد اخذ على هذا المعيار مآخذ ثلاث :

١- طول العمر الحقيقي لهذه الهوائيات فهذا العمر اطول من ان يمكن المؤلفين من الحصول على جعل مالي عادل لان هذا العمر سيكون اطول من العمر الافتراضي المتصور .

٢- عدم خضوع الاستقبال الخاص لسداد حقوق المؤلف لان القول بسداد المستقبل لهذه المبالغ يهدم المبادئ المتعارف عليها في مجال حق المؤلف .

٣- اختلاف الملتزم بالسداد فالملتزم بسداد هذا الجعل المالي بالنسبة للفونوغرام والفديوغرام هو منتج الاشرطة او مستوردها المروج لها وليس العميل[٦٥] .

والرأي عندنا هو ترجيح المعيار الثاني ، وحساب حقوق المؤلف واجبة السداد على اساسه ونحن بذلك ننضم الى صاحب هذا المعيار في القول بأن معياره سيحدد مع نظرية بوكَش مستقبل البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية ، فيعد هذا المعيار افضل المعايير الفقهية المطروحة . والدليل على ذلك هو ان خصوم هذا المعيار لم ينكروا جدواه بشأن الحقوق الموسيقة ، التي تقوم هيئات مهنية متخصصة بادارتها وتحصيل عائدها المالي عن طريق اتفاقات متبادلة للتحصيل على اساس المعاملة بالمثل فيما بينهم .

ويلاحظ ان وصول الارسال الى مناطق غير مرغوب فيها من جانب هيئة الاذاعة الأصلية لن تمنع من عقد مسؤولية هذه الهيئة الاخيرة عنه مع اعترافنا بقصور المعيار التقني عن تفادي هذا الاستقبال غير المستهدف فتقع على عاتق الهيئة القائمة بالاذاعة مسؤولية هذا الاستقبال الاخير الذي يعد نتيجة لقيامها بالبث الاذاعي .

وعلى اية حال فان هذه الهيئات تحصل عادة من المؤلفين على تراخيص باذاعة المصنف ينص فيها على استبعاد مناطق الاستقبال غير المتصورة من الحسبان عند تقدير الجعل المستحق للمؤلف والامر كله مرده الى التفاوض الحر المباشر بين كل من الطرفين او من يمثلهما .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية وحقوق المؤلف ، كان واضحاً لنا ان البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية المباشرة وغير المباشرة ، وهو نتيجة من نتائج الثورة التكنلوجية التي يعيشها العالم المعاصر ، ولا يجب ان يؤرق منام المؤلفين خشية فقدانهم السيطرة على حقوقهم المالية المتحصلة

منه فالنتيجة الرئيسية التي خلصنا اليها ، هي ان هيئة البث (الاذاعة الاصلية) هي التي تكون مسؤولة عن دفع حقوق المؤلفين وغيرهم من اصحاب الحقوق المساهمين في نشر المصنف ، فالحلول التي عرضناها تكفل لهم حماية فعالة لحقوقهم المالية والادبية على السواء وهذه الحماية وحدها هي التي تضمن لنا استمرارهم في الابداع والعطاء .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فان الذي دفعنا لهذا البحث هو ظهور الكم الهائل والكبير من القنوات الفضائية في العراق والتي تبث برامجها عبر الاقمار الصناعية ، مما يعرض حقوق المؤلفين والفنانين للانتهاك والاعتداء عليها لذا يستوجب الامر ان يتدخل المشرع العراقي بقوة لاستصدار تشريع جديد متكامل لحماية الملكية الفكرية يشمل بين طياته حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءة الاختراع والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية بما يتلائم والتشريعات الحديثة ، والاتفاقيات الدولية ، اضافة الى انشاء مراكز لحماية الملكية الفكرية ، وتدريس هذا الموضوع في كليات القانون لكي يتعرف طالب القانون عن قرب على هذا الموضوع ، خاصةً ونحن في عصر تخطو فيه الدول خطوات كبيرة في مجال الاتصالات والتكنلوجيا الحديثة .

ومن هذا المنطلق تصدينا لمشكلة البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية واقترحنا لها الحلول ، بعد ان بحثنا في كل ما وصلنا اليه من دراسات في هذا الشأن راجين ان نكون قد وفقنا في محاولة تطويع القانون بنصوصه الحالية لفروض جديدة لم تكن في الحسبان عند وضعهِ بدايةً .

الهوامش

(١) روجر هاربن ، مدخل إلى حق المؤلف ، مقال منشور في مجلة الاذاعات العربية ، مجلة يصدرها اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، العدد الثاني ، ١٩٨٥ ، ص ٢١ .

(٢) أ.د.عبد الله شقرون ، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون ، الطبعة الأولى ، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، ١٩٨٦ ، ص ١٣٠ .

(٣) أ.حمدي قنديل ، الابعاد الدولية الاستخدامات الاقمار الصناعية في مجال التربية والثقافة ، بحث منشور في مجموعة اعمال الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي في عمان / المملكة الاردنية ، اذار ١٩٨٦ ، وقد نشرت اعمال هذه الندوة في الكتاب التاسع من سلسلة الحوارات العربية التي يصدرها المنتدى

وعنوانه القمر الصناعي العربي بين مشكلات الأرض وامكانيات الفضاء ، الاردن ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥ .
(٤) أ.د. عبد الله شقرون ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .
(٥) انظر في هذا موقع عربسات على الانترنيت :www.arabsat.com
(٦) انظر :
Walter Dillenz, La protection Juridique des œuvrés transmises par satellites de radiodiffusion direct, Editeur Genève Organisation mondiale de La propriété intellectuelle Genève1986, p.344 .
(٧) انظر في هذا الموضوع رسالتنا لنيل درجة الماجستير الموسومة بـ (الحقوق المجاورة لحق المؤلف- دراسة قانونية مقارنة) من= =كلية الحقوق / جامعة النهرين باشراف الأستاذ الدكتور صبري حمد خاطر ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣ وما بعدها .
(٨) انظر :. Walter Dillenz, op.cit.p.346
(٩) انظر :Walter Dillenz, op.cit.p.350
(١٠) انظر :
Elsa Deliyanni, Le droit de Représentation des auteurs face A`La télévision trans fron taliére par satellite et par cable,Paris II,1998,P.30 .
(١١) انظر :. Elsa Deliyanni, op.cit.p.33
(١٢) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وهو قانون قديم يحتاج إلى كثير من التعديل لمواكبة التقدم العلمي الحديث .
(١٣) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي حل محل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .
(١٤) قانون حق المؤلف الفرنسي رقم ٢٩٨ – ٥٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ إضافة لتقنين الملكية الفكرية 1992L343-3 .
انظر :
André Lucas et Henri Lucas Traité de La propriété littéraire et artistique, Litec Paris, 2éme 2001 .
(١٥) اتفاقية برن ابرمت سنة ١٨٨٦ في سويسرا واتفاقية جنيف ابرمت عام ١٩٥٢ واجريت عليهن عدة تعديلات لامجال لذكرها .
(١٦) انظر : عبد الله شقرون ، المرجع السابق ، ص ٣١ .
(١٧) انظر : المادة الأولى فقرة أولا من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤ والمسماة باتفاقية الاقمار الصناعية .
(١٨) كلود كولومب ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن ، ترجمة المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم ، باريس ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٥ .
(١٩) انظر : أ.عبد الله شقرون ، الملكية الفكرية والبرامج المذاعة عبر الاقمار الصناعية ، مقال منشور في مجلة الاذاعات العربية ، مجلة يصدرها اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، العدد الثالث ، ١٩٨٢ ، ص ٤٨ .
(٢٠) انظر : عبد الله شقرون ، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون ، المرجع السابق ، ، ص٣٢ . كذلك انظر : عبد الله شقرون ، التلفزيون عبر الاقمار الصناعية وحقوق الاخرين ، دراسات وبحوث اذاعية يصدرها اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، العدد ٢٣ ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٨ وما بعدها . وانظر : د. عادل زيادات ، الاعتبارات القانونية للارسال المباشر عبر الاقمار الصناعية ، مقال منشور في مجلة اليرموك ، مجلة تصدرها جامعة اليرموك ، عمان ، العدد ٢٨ ، ١٩٨٩ ، ص٤٩ .
(٢١) انظر :

Elisabeth Steup, La protection de l`auteur dans les e`missions par satellite, Revue de L`U.E.R technique, 2,allée du Parc de Brabois F-54514 vandoeurre, Novembre , 1973, P.77 .

(٢٢) انظر :.Elisabeth Steup, op.cit.p.76
أنظر كذلك : د.عادل زيادات ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢٣) انظر :

Engen Ulmer, Protection des auteurs lors de La trans mission par satellite des programmes de radio diffusion, revue internationale du droit d`auteur Paris Juillet , 1977 P.13 .

(٢٤) انظر : عبد الله شقرون ، المرجع السابق ، ص ٣٣ . وانظر كذلك : د.عادل زيادات ، ص ٥٠ .

(٢٥) انظر : Elisabeth Steup, op.cit.p.73

(٢٦) انظر:Elisabeth Steup, op.cit.p.75

(٢٧) انظر : د.عادل زيادات ، المرجع السابق ، ص ٥١ . وكذلك عبد الله شقرون ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٢٨) انظر :

André Kerever, Droit d`auteur et satellites spatiaux, rida, no 121, Juillet 1984, P.29.

(٢٩) ويلاحظ ان استقبال ارسال هذه الاقمار يحتاج إلى هوائيات استقبال مخروطية الشكل تتخذ شكل اطباق قطرها ٦٠سم أو أكثر .

(٣٠) انظر :

Istvans Zilagyi, Questions relatives a`la radiodiffusion par satellites notamment au point de vue droits d`auteur, 1991,P.163 .

(٣١) انظر : استاذينا د.عصمت عبد المجيد بكر و د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ١١٤ .

(٣٢) المادة ١١ / ثانياً ، اتفاقية برن .

(٣٣) انظر : استاذنا د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف – دراسة قانونية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٣٤) قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٣٥) لمزيد من التفصيل انظر : أ. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨ وما بعدها .

(٣٦) يقصد بالتوابع الصناعية الاقمار الصناعية وتستخدم اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية هذا المصطلح ولكننا نفضل مصطلح الاقمار الصناعية لانه واضح وادق .

(٣٧) انظر: propriété Intellectuelle 9 édition Code de La: Dalloz, Edition 2009.P.129 .

(٣٨) يقصد باعادة بث برنامج اذاعي " الاذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة اذاعية لبرنامج هيئة اذاعية اخرى .

(٣٩) وقعت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف اثناء انعقاد المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد للفترة من ٢-٥ /١٩٨١/١١ .

(٤٠) أقـرّ التشـريع النمـوذجي العربـي لحمايـة حـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة فـي الـدورة الحاديـة عشـر لمـؤتمر وزراء الثقافـة فـي الـوطن العربـي المنعقـد فـي الشـارقة عام ١٩٩٨ .

(٤١) انظر :-

Philippe Gaudrat, La protection de L`auteur lors d`une retransmission spatial des oeuvre RIDA,no 104, avril ,1980,P.75-77 .

(٤٢) انظر :.Engen Ulmer, OP.CIT.P.9

(٤٣) بالفرنسـية : Réglement International de radio communication .

(٤٤) بالفرنسية. Union International des télé communication

(٤٥) يـراد بمصـطلح التـرخيص : الاذن أو التصـريح الـذي يمنحـه المؤلـف أو أي صـاحب حـق (كالورثـة مـثلاً) إلـى مـن يـود اسـتعمال مصـنفه أو اسـتغلاله ويكـون هـذا التـرخيص فـي نطـاق اتفـاق محـدد بـين الطـرفين وفـي هـذه الحالـة تبقـى الملكيـة كاملـة للمؤلف .

(٤٦) انظـر :conférence de Bruxelles , Berne 1951, la Actes de P.286.

(٤٧) انظر : رسالتنا سالفة الذكر ، ص٩٧ .

(٤٨) انظر :. Philippe Gaudrat, OP.CIT.P.25

(٤٩) انظر :.Elsa Deliyanni, op.cit.p.66

(٥٠) انظر :. Gau Drat , op.cit.p.25

(٥١) انظر : الحجة الثانية من النظرية الأولى .

(٥٢) انظـر : د.عصـمت عبـد المجيـد بكـر و د.صـبري حمـد خـاطر ، المرجـع السـابق ، ص ٨١ ومـا بعـدها . وانظـر كـذلك : أبـو اليزيـد علـي المتيـت ، الحقـوق علـى المصـنفات الأدبيـة والفنيـة والعلميـة ، الطبعـة الأولـى ، منشـأة المعـارف ، الإسـكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ٣٣ . كـذلك انظـر : د.محمـد حسـنين ، الـوجيز فـي الملكيـة الفكريـة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٥ ، ص١١٢ .

(٥٣) انظـر : د.محمـد حسـام لطفـي ، المرجـع العلمـي للملكيـة الأدبيـة والفنيـة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٣١ .

وانظـر : شـاهد علـي خـان و د.فـرج موسـى ، الاتفاقيـات الدوليـة فـي مجـال حـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة ، مقـال منشـور فـي مجلـة الاذاعـات العربيـة ، العـدد ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ٦٠

(٥٤) انظر : عبد الله شقرون ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٥٥) انظـر :- عبـد الله شـقرون ، حقـوق المؤلـف فـي الاذاعـة و التلفزيـون ، المرجع السابق ، ص١٤٤ .

(٥٦) الكابل : ويقصد به الناقل المادي للاصوات أو الصور أو كليهما .

(٥٧) انظر :- عبد الله شقرون ، المرجع السابق ، ٨٦ .

(٥٨) انظـر : Gau Drat , op.cit.p.39 .et Elsa Deliyanni, op.cit.p.109 .

(٥٩) التـرخيص القـانوني : هـو اذن يصـدر بمقتضـى القـانون لتحقيـق هـدف مقصـود مـع تعيـين مكافـأ ماليـة (اجـر) حقـاً للمؤلـف وغالبـاً مـا يقـر التشـريع الـوطني هـذا التـرخيص القـانوني لفائـدة الاذاعـة والتلفزيـون حتـى يتـاح لهمـا اسـتعمال المصـنفات كبـرامج فـي جميـع احـوال سـيرهما المعتـاد لكـن يشـترط عـدم الاسـاءة للحـق الأدبـي للمؤلـف مـع تسـديد مكافـأة ماليـة عادلـة. امـا التـرخيص الاجبـاري : فـان صـفة الاجبـار هـذه تـدل علـى ان الحصـول علـى هـذا الاذن باسـتعمال مصـنف مـن طـرف السـلطات المختصـة المسـؤولة أو عـن طريـق جمعيـات المـؤلفين يمـنح اجباريـاً لمـن

يطلبه ، لذا فان الترخيص الاجباري يتم الحصول عليه بناءً على طلب مبرر موجه إلى صاحب حق المؤلف .

(٦٠) انظر :. Gau Drat , op.cit.P.30

(٦١) انظر : . Elsa Deliyanni, op.cit.p.112

(٦٢) انظر :. Gau Drat , op.cit.P.25

(٦٣) انظر :. Dil Lenz , op. cit , p.346

(٦٤) انظر :. Dil Lenz , op. cit , p.350

(٦٥) انظر :. Elsa Deliyanni, op.cit.p.114

المصادر

أولا : باللغة العربية

١- أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٧.

٢- حيدر حسن هادي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف- دراسة قانونية مقارنة) رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٣- حمدي قنديل ، الابعاد الدولية الاستخدامات الاقمار الصناعية في مجال التربية والثقافة ، بحث منشور في مجموعة اعمال الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي في عمان ، اذار ١٩٨٦ .

٤- روجر هاربن ، مدخل إلى حق المؤلف ، مقال منشور في مجلة الاذاعات العربية ، مجلة يصدرها اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، العدد الثاني ، ١٩٨٥ .

٥- شاهد علي خان و د.فرج موسى ، الاتفاقيات الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، تونس ، العدد ٢ ، ١٩٨٥ .

٦- د. عادل زيادات ، الاعتبارات القانونية للارسال المباشر عبر الاقمار الصناعية ، مقال منشور في مجلة اليرموك ، مجلة تصدرها جامعة اليرموك ، عمان ، العدد ٢٨ ، ١٩٨٩

٧- عبد الله شقرون :-

- حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون ، الطبعة الأولى ، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، ١٩٨٦ .
- الملكية الفكرية والبرامج المذاعة عبر الاقمار الصناعية ، مقال منشور في مجلة الاذاعات العربية ، مجلة يصدرها اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، العدد الثالث ، ١٩٨٢.
- التلفزيون عبر الاقمار الصناعية وحقوق الاخرين ، دراسات وبحوث اذاعية يصدرها اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، العدد ٢٣ ، ١٩٨٢ .

٨- استاذينا د.عصمت عبد المجيد بكر و د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .

٩- استاذنا د.عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف – دراسة قانونية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٠- كلود كولومب ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن ، ترجمة المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم ، باريس ١٩٩٥ .

١١- د.محمد حسام لطفي ، المرجع العلمي للملكية الأدبية والفنية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٢- د.محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٥ .
١٣- أ. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

ثانياً :- باللغة الفرنسية

1- Actes de la conférence de Bruxelles , Berne 1951 .
2- André Kerever, Droit d`auteur et satellites spatiaux, rida, no 121, Juillet 1984 .
3- André Lucas et Henri Lucas Traité de La proprieté littéraire et artistique, Litec Paris, 2éme 2001 .
4- Code de La propriété Intellectuelle 9 édition Dalloz, Edition 2009
5- Elsa Deliyanni, Le droit de Représentation des auteurs face A`La télévision trans fron taliére par satellite et par cable,Paris II,1998.
6- Elisabeth Steup, La protection de l`auteur dans les émissions par satellite, Revue de L`U.E.R technique, 2,allee du Parc de Brabois F-54514 vandoeurre, Novembre , 1973 .
7- Engen Ulmer, Protection des auteurs lors de La trans mission par satellite des programmes de radio diffusion, revne internationale du droit d`auteur Paris Juillet , 1977 .
8- Istvan Szilagyi, Questions relatives a`la radio diffusion par satellites notamment an point de vue droits d`auteur, 1991
9- Philippe Gaufrât, La protection de L`auteur lors d`une retransmission spatial desomoeurre RIDA, nô 104, avril ,1980.
10- Walter Dillenz, La protection Juridique des œuvrés transmises par satellites de radiodiffusion direct, Editeur Genève Organisation mondiale de La propriété intellectuelle Genève1986.

ثالثا :القوانين

١- قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١
٢- امر سلطة الائتلاف لتعديل قانون حق المؤلف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .
٣- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٤- قانون حماية حق المؤلف الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥ .
٥- مجموعة الملكية الفكرية الفرنسية لسنة ١٩٩٢ .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية برن ١٨٨٦ لحماية حق المؤلف .
٢- اتفاقية جنيف ١٥٢ الاتفاقية العالمية لحق المؤلف .
٣- اتفاقية بروكسل المسماة اتفاقية التوابع الصناعية لسنة ١٩٧٤ .
٤- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة ١٩٨١ .
٥- التشريع النموذجي العربي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٨ .